بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

باب الصلاة على الميت قال المصنف رحمه الله تعالى الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله وسواء ادى ما يكفي قولان احدهما ثلثة لان قوله صلوا خطاب جمع واقل الجمع ثلثة والثاني يكفي واحد لانها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها في جميع الاوقات لانها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ويجوز فعلها في المسجد وغيره لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد والسنة ان يصلي في جماعة لما روى مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا اوجب ويجوز فرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم مات فصلى عليه الناس فوجا فوجا وان اجتمع نساء ورجال فيهن صلين عليه فرادى فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت وان صلين جماعة فلا باس

الشرح حديث صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله ضعيف رواه الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور من روايته بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه الدارقطني كذلك في سننه باسانيد ضعيفة وقال لا يثبت منها شيء ويغني عنه احاديث كثيرة في الصحيح كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وهذا امر وهو للوجوب وقد نقلوا الاجماع على وجوب الصلاة على الميت الا ما حكي عن بعض المالكية انه جعلها سنة وهذا منزول عليه لا يلتفت اليه واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه

مسلم في صحيحه واما حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم واما حديث صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فرواه البيهقي باسناده عن بن عباس رضي الله عنهما قال لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قال الشافعي رضي الله عنه في الام ورواه بعضه ايضا البيهقي وذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وقوله ارسالا اضح الهمزة اي متتابعين وقوله افواجا دخل فوج يصلون فرادى كما ذكره قوله ليس من شرطها الجماعة احتراز من الجمعة قوله سهيل بن بيضاء هي امه واسمها دعد والبيضاء لقب واسم ابيه وهب بن ربيعة وكان سهيل من السابقين الى الاسلام وهاجر الى الحبشة والمدينة وشهد بدرا وما بعدها وتوفي سنة تسع من الهجرة وكان هو وابو بكر الصديق رضي الله عنهما اعلم الصحابة ومالك بن هبيرة من صحابي مشهور كذا سكوني مصري كان امير معاوية على الجيوش وقوله الاوجب كذا هو في المذهب والذي في كتب الحديث اوجب بالالف وهو في رواية الحاكم والبيهقي الا غفر له وهو بمعنى اوجب وان صح هذا في المذهب كان معناه وجب له الجنة قوله فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت هذا مما انكر فقال هذا تعليل ينفس الحكم الذي ادعاه واما الاحكام ففيه مسائل احداها الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو اجماع والمروي عن

بعض الحاملين كبير ودد كما سبق ٥ وفي قول يسقط به الفرض قولان
للشافعي ووجهان للاصحاب احد القولين بلفه وهو نصه في الام وبه
قطع الشيخ ابو حامد في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والثاني
يكفي واحد حكاه القاضي ابو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ
والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير واحد الوجهين يشترط
اثنان والثاني يشترط اربعه حكاهما القاضي حسين والبغوي
واخرون من الخراسانيين وقاسوا الاربعه على حمل الجنازه وضعف
امام الحرمين هذا بان الافضل في حمل الجنازه الحمل بين العمودين وذلك
يحصل بثلاثة ولانه اذا قلنا يحمل الجنازه اربعه لا يقال انه واجب
وكلامنا هنا في الواجب والاصح من الخلاف الاكتفاء باثنين لانه يصدق
عليه انه صلى على الميت ممن صححه الجرجاني والروياني والرافعي وغيرهم
وصحح البندنيجي والسرخسي اشتراط الثلثة فان قلنا يشترط اثنان
او ثلثة او اربعه سقط الفرض بفعلهم جماعه او فرادى بلا خلاف لكن
الجماعه افضل وتكبيرها افضل ٥ وهل يسقط هذا الفرض بصلاة
النساء وحدهن الرجال فيه وجهان لا يسقط وبه قطع الفوراني
والبغوي والمتولي والثاني يسقط وبه قطع المتولي في الحنثى
كالمراه في هذا واما اذا لم يوجد في حضرة الا النساء فانه يجب
عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ
بلا خلاف ويصلين فرادى فان صلين في جماعه فلا بأس وهذه
عبارة الشافعي والاصحاب وسواء كان الميت رجلا او امراه
وحكى الرافعي عن حكايه ابي الفرج الزاز وجها ان الافضل في
صغيرها انه يصلي لها الجماعه في جنازه المراه وهو شاذ
واما اذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف انه لا يتوجه

والحاملين هم

اصحها هم

الفرض لهن ولا يدخل فيه صرح به الشيخ ابو حامد والاصحاب
ولو لم يحضر الا رجل ونسوه وقلنا لا يسقط الفرض بواحد
وجب عليهن التيمم واما الصبيان المميزون فمعلوم انه لا يتوجه
اليهم هذا الفرض وهل يسقط بصلاتهم فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي
واخرون اصحهما يسقط قال البغوي ونص الشافعي انه يصح امامته
فاسبه البالغ ٥ ولو صلى الامام على جنازه فبان حدث الامام او
بعض المأمومين فان بقي على الطهارة العدد المشروط او واحد
اكتفينا به وسقط الفرض والا فلا نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب قال اصحابنا واذا صلى على الجنازه عدد زايد على المشروط
وقعت صلاه الجميع فرض كفايه وكذا لو صلت طايفه بعد طايفه
فصلاه الجميع فرض كفايه وسيأتي فيه زياده شرح وتفريع في
الفصل العاشر من هذا الباب ان شاء الله تعالى المسئله
الثانيه يجوز صلاه الجنازه في كل الاوقات ولا تكره في اوقات النهي
لانها ذات سبب قال اصحابنا لكن يكره ان يتحرى صلاتها في هذه
الاوقات ٥ الثالثه الصلاه على الميت في المسجد صحيحه جايزه
لا كراهه فيها بل هي مستحبه صرح باستحبابها في المسجد الشيخ
ابو حامد الاسفرايني سبق الاصحاب والبندنيجي وصاحب الحاوي
والجرجاني واخرون هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما وهو مذهب عايشه
وسايز ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد العزيز وعمر بن
ومن المنذر وعمر بن هم من الفقها وبعض اصحاب مالك وقال مالك وابو
حنيفه وابن ابي ذيب يكره الصلاه عليه في المسجد واحتجوا بحديث ابي
هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازه في
المسجد فلا شئ له رواه ابو داود وغيره والصحيح عند اصحابنا الحديث
عايشه المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم كما ذكرناه

ويان معلوم
ومعلوم انه لا يتوجه
والمتولي
جماعه هم
ذكر

واما حديث ابي هريره هذا فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف
باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الامام احمد بن حنبل وابو بكر
بن المنذر والبيهقي واخرون قال احمد هذا الحديث مما انفرد به صالح
مولى التوءمه وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط
قالوا وسماع بن ابي ذئب وختوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث
من رواية بن ابي ذئب عنه والله اعلم ٥ الوجه الثاني ان
الذي ذكره ابو داود من روايته في جميع نسخ كتابه المعتمده فلا
شئ عليه وعلى هذا الا دلاله فيه لو صح ٥ واما رواية فلا شئ
له مع ضعفها لغربه ولو صحت لوجب حملها على ما لا شئ عليه للجمع بين
الروايات وقد جاء مثله في القرآن قوله تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اسأتم فلها ٥ الثالث اجاب به الخطابي
وسائر اصحابنا في كتب الحديث انه لو ثبت لكان محمولا على تعدد
الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عالما الى اهله ومن صلى
عليها في الصحرا وحضر دفنها عالما فيقص اجر الاول ويكون
التقدير فلا اجر كامل له لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لحضر
الطعام اي لا صلاة كاملة ٥ قال فان قيل لا يصح في حديث
عائشة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى عليه في المسجد لعذر مطر
او عبره او انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد او ان المراد
بالمسجد مصلى الجنايز فالجواب ان هذه الاحتمالات
كلها باطله لان لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن
الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في
المسجد فيصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي
الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في
المسجد ٥ وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان مروا
بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعل به على حجرهن فصلين عليه اخرج به
من باب الجنايز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك
فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به
عابوا علينا ان مر بجنازة سعد بجنازته في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضا الا في جوف المسجد سهيل واخيه ٥ الرابعة
تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة ان يصلي عليه الجمع
المذكور في الكتب مع الاحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع اجماع
المسلمين وكلما كثر الجمع كان افضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في
الكتاب وحديث عائشة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت
يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
رواه مسلم ٥ وعن بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه رواه مسلم ويستحب ان يكون صفوفهم ثلثة فصاعدا
لحديث مالك بن هبيرة في عام حدثناه وكان مالك اذا استقل اهل الجنازة
جزاهم ثلثة صفوف ٥ واما النساء فان كن مع الرجال صلين منفردات
بامام الرجال وان تمحض قال الشافعي والمصنف والاصحاب استحب
ان يصلين منفردات كل واحده وحدها فان صلت بهن احداهن جاز وكان خلاف الافضل
وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري واحمد
واصحاب ابي حنيفة وغيرهم وقال مالك فرادى قال
المصنف رحمه الله تعالى ٥ ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه
للصلاة لما روي عن حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف
ان يكون نعيا وقال عبد الله الا ان النعي من النعي الجاهلية ٥ ؟
النعي بالنون المفتوحة وكسر العين وتشديد الياء
وتقال باسكان العين وتخفيف الياء لغتان الكسر اصح وروى الترمذي

فتعلموا

عدا

باب

بكسر النون والتشديد اشهر والتخفيف لغتان صح

وفي هذا نظر وينبغي ان ينبه لهن الجماعة كجماعتهن في غير هذا

زكاة المعدن ۞ واما زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور اصحابنه
وجوبها وصرفها الى الاصناف كلهم كباقي الزكوات وقال الاصطخري يجوز
صرفها الى بلد من الفقراء ودليلهما في الكتاب واختلف اصحابنا في تخريج
خلاف مذهب الاصطخري فقال المصنف يصرف الى بلدة من الفقراء او
من المساكين حكى عنه الجمهور جواز صرفها الى بلدة من اي صنف كان ممن
صرح بها غيره الماوردي والقاضي ابو الطيب والرخصي وصاحب البيان
والمتولي وقال المحاملي في كتابه المجموع والتحرير والمتولي يصرفها عنده
الى بلدة من الفقراء دون غيرهم وصرح المتولي بانه لا يسقط الفرض عنده
بالدفع الى بلدة من غير الفقراء والمساكين قال الرخصي جور الاصطخري صرفها
الى بلد انفس من صنف او من اصناف مختلفة قال وشرط الاصطخري في
في الاقتصار على بلدة ان صرفها المزكي بنفسه قال فان دفعها الى الامام
او الساعي لزم الامام او الساعي تعميم الاصناف لانها مكررة في يده فلا يسعه
التعميم وسرط ما دفعها الى بلدة من الفقراء خاصة هذا كلام الرخصي واختار
البروناني في الجملة قول الاصطخري وحكى عن جماعة من اصحابنا اختياره
قال الرافعي وراءت بخط القفال ابي بكر بن بدران انه سمع ابا اسحق المستراذي
يقول في اختياره وزاد انه المنصوص ضرف زكاة الفطر الى شخص واحد والمشهور
في المذهب وجوب استيعاب الاصناف وردا اصحابنا مذهب الاصطخري
وقوله انها قليلة بانه يمكنه جمعها مع زكاة غيره وكثير قالوا ويدفع قوله انها
ثمن لزمه حر مرخيوان بان يتلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن وكذا
لو لزمه نصف دينار عن عشرين متفقا لانه يلزمه صرفه الى الاصناف
وافق عليه الاصطخري والله اعلم ۞ هذا كله اذا فرق الزكاة رب المال
او وكيله واما اذا فرق الامام او الساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الاموال
الى الاصناف الموجودين ولا يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف لكن يجوز ان
يصرف زكاة رجل واحد الى شخص واحد وزكاة شخصين واكثر الى شخص
واحد بشرط ان لا يترك صنفا ولا يرجح صنفا على صنف وسنوضحه فيما

ملك صرفها

بحول ان شاء الله تعالى ۞ قال المصنف رحمه الله تعالى
الذي يفرق الزكاة هو الامام قسمها على ما نبه اسهم سهم للعامل وهو اول ما
يبتدئ به لانه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على قدر المواساة فان
كان السهم قدر اجرته دفعه اليه وان كان اكثر من اجرته رد الفضل على الاصناف
وقسمه على سهامهم وان كان اقل من اجرته تمم من ان يتم قال الشافعي يتم من سهم
المصالح وفضل لهم على سائر الاصناف لانه عمل لهم فكانت اجرته عليهم
والباقي يقسم من سهم المصالح فان شاء من سهامهم لانه يسوغه الحاكم لانه يسوغ
به حق الغير على وجه الامانة ويشبه الاجير فخير من حقيهما ومنهم من قال
ان كان بدا بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم وان كان بدا بسهام الاصناف
فاعطاهم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح لانه شيء اسيء جابه
ما دفع اليهم ومنهم من قال ان فضل عن قدر حقه الاصناف شيء تمم من الفضل
وان لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الاول ويعطى
الحاشر والعريف من سهم العامل لانهم من جملة العمال وفي اجرة الكيال وجهان
قال ابو علي بن ابي هريرة هي على رب المال لانه لحق للايفاء والايفاء حق على رب
المال فكانت اجرته عليه وقال ابو اسحق تكون من الصدقة لانا لو اوجبنا ذلك على
رب المال لردنا على الفرض الذي وجب عليه الزكاة ۞ الشرح قال
اصحابنا اذا اراد الامام قسم الزكاة فان لم يكن عامل بان دفعها اليه ارباب الاموال
فرقها على باقي الاصناف وسقط نصيب العامل وحصر فحمعها الى الباقين
من الاصناف كما لو فقد صنف اخر وان كان هناك عامل بعثه الامام بصفة
العامل لما ذكره المصنف وهذا البداء مستحب ليست بواجبة لا خلاف
قال اصحابنا وينبغي للامام وللساعي اذا فوض اليه تفريق الزكوات ان
يعتني بضبط المستحقين ومعرفة اعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم
بحيث يسع الفراغ من جمع الزكوات بعد معرفة ذلك اذا وجد
لتحصيل وصول حقوقهم اليهم وليأمن هلاك المال عنده ۞ قال
اصحابنا ويستحق العامل قدر اجرة عمله بلا ام كثر وهذا متفق عليه فان كان

بلغ

لان الله تعالى جعل لكل صنف سهما فلو قسمنا حقه
الاصناف تقصنا حقهم
وفضل العامل على
فمن اصحابنا من
قال الامام مخير ان
شاء من سهم المصالح

وقف

نصيبه من الزكاة قدر اجرته فقط احده وان كان اكثر من اجرته اخذ اجرته
والباقي للاصناف بلا خلاف لان الزكاة مختصة بالاصناف فاذا لم يبق
للعامل فيها حق تعين الباقي للاصناف وان كان اقل من اجرته وجب اتمام
اجرته بلا خلاف ومن اتى تم في هذه الطرق الاربعة التي ذكرها المصنف الصحيح
منها عند المصنف والاصحاب انها على قولين اصحهما يسهم من سهام بقيه
الاصناف وهذا الخلاف انما هو في المتمم من سهام بقيه الاصناف واما بيت
المال فيحرم المتمم منه بلا خلاف بل قال اصحابنا لو رأى الامام ان يجعل اجره
العامل كلها من بيت المال ويتمم جميع الزكوات على بقيه الاصناف جاز
لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح صرح بهذا كله صاحب
الشامل واخرون ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه والله اعلم قال
اصحابنا ويعطى الحاسر والعريف والحاسب والكاتب والحافي والقسام
وحافظ المال من سهم العامل لانهم من العمال ومقتضاه انهم يعطون من السهم
المسمى باسم العامل وهو من الزكاة لانهم يزاحمون العامل في اجرته مثله قال
اصحابنا والحاشر هو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف هو الذي يعرف
ولاية الزكاة للسلطان ولا توالي الاقليم ولا القاضي بل يرزقهم اذا لم
يطوعوا في بيت المال وفي قسم الخمس المرصد للمصالح لان عليهم عام في مصالح
جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة قال اصحابنا واذا لم يقع الكفاية عامل واحد
او كانت اوجانب او حاشر ونحوه في العرف يغرز الحاجة وقراره الكمال
والوزان وعداد الغنم وحمالان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما
عند الاصحاب انها على رب المال وهذا الخلاف في الكمال والوزان والعداد
الذي يعين نصيب الاصناف من نصيب رب المال فاما الذي يعين من
الاصناف فاجرته من سهم العامل بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه صاحب
البيان قال ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل تحسب على رب المال
لانها للتمكن من الاستيفاء قال واجر حافظ الزكاة وناقلها والنبت

الذي

للتتميم في جميع ما

زيد في علامة

بياض في المخطوطة (على عادتهم في الكتب)

الذي تحفظ فيه الزكاة على اهل السهمان ومعناه انها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال ويجوز ان يكون
الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف لانه اجير تخصص وذكر صاحب المستظهري واجرة
راعي اموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين اصحهما وبه قطع صاحب العدة يجب في
جملة الزكاة والثاني يجب بسهم العامل خاصة والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وسهم الفقراء والفقير الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع اليه ما تزول به حاجته من
آلة يعمل بها ان كان فيه فقره او بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج الى مال كثير للبضاعة
التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب ان يدفع اليه وان عرف لرجل مال فادعى انه افقر لم
يقبل منه الا ببينة لانه ثبت غناه فلا يقبل دعوى الفقر الا ببينة كما لو وجب عليه دين آدمي
وعرف له مال فادعى الاعسار فان كان قويا وادعى انه لا كسب له اعطي لما روى عبيد الله بن
عدي بن الخيار ان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه ثم قال
ان شئتما اعطيتكما بعد ان اعلما انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وهل يحلف فيه وجهان احدهما
لا يحلف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين والثاني يحلف لان الظاهر انه يتعذر على الكسب
مع القوة الشرح هذا الحديث صححه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد
صحيحة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب هذا لفظ ابي داود في هذا الحديث ومتنه بالكتب الستة وقوله
جلدين بفتح الجيم اي قويين ووقع في اكثر نسخ المهذب عبد الله بن عبد الله وبعضها عبيد الله بن
عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهذا لا
خلاف فيه بين العلماء في جميع الطرق وكذا هو في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي وغيرها

من كتب الحديث وسكر على المصنف فيه سهى اخر وهو انه قال عن عبيد الله ان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبيد الله تابعي فجعل الحديث مرسلا وهو غلط بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه
هكذا هو في جميع كتب الحديث والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينهما لان الصحابة كلهم عدول
وقول صعدة بصرة هو بتشديد العين اى رفعه وقوله وصوبه اي خفظه وقوله
في اول الفصل مزاولة يعلج هي بفتح الهمزة وبدال مهملة وهي الآلة والله اعلم

آخر المجلد الرابع من شرح المهذب ويتلوه في المجلد الخامس
امّا الاحكام ففيه مسايل وهو اول قسم الصدقات

بلغ مقابلة بخط المصنف على نسخة الكاتب والحمد لله

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

نهاية المخطوطة